من كتاب الرجوع عن الشهادات وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل
وان لم يخاصم ملتقى الابحر في احكام الوصايا واما شهادة الوصي بحق للميت على غيره
بعد ما قبل القاضي الوصاية قبل الخصومة او بعدها لا يقبل وكذا لو شهد الوصي بحق
للميت بعد ما ادركت الورثة لا تقبل وردت المسئلة على ان القاضي اذا عزل الوصي بتعذر
من شهادة المودعين وامثاله من شهادة البزازية شهادة الوصي للميت والورثة
كلهم كبار لا يجوز لانه قبض العين الوديعة والدين لا حتى يبرا الغريم والمودع بدفع
الدين والوديعة اليه وشهادته لليتيم بعد العزل تقبل وان لم يخاصم بخلاف
الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة وقبل العزل لو كالته تقبل وعندابس لا تقبل
جامع الفتاوى في الشهادة وفي التهذيب في زماننا لما تعذر التزكية لغلبة
الفسوق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة
الظن انتهى وفي مناقب الكردري في باب من اعلم ان تحليف المدعي والشاهد
امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى العدة وخزانة المفتين
ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا
له لا تكلف قضاتك امرا ان امتثلوه يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه
سخطك الى اخر ما فيها اشباه في الشهادة وذكر في فتاوى ظهير الدين الشهادة على
عقد تمامه بالفعل كالرهن والهبة والصدقة يبطلها الاختلاف في الزمان والمكان
الا عند محمد وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف فيهما وكذلك
لو شهد احدهما على العقد والاخر على الاقرار به لا يضر وكذلك القرض وان كان قام
بالقبض في المحاسن عشر في الاستروشنيه شهدا انه استقرض من فلان في يوم كذا

كذا كما لو شهدوا على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان كذا لا تقبل لان قوله لم يكن
فيه نفي صورة ومعنى وقوله كان في مكان كذا نفي معنى وجملته ما ذكر في الفوائد عن الثاني
شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة القتل او بيع او كتابة او طلاق او عتاق
او قتل او قصاص في مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ لا تقبل لكنه
ما في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى
عليه ويقضي بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات مما لا يدخله
الشك بعمدة الكلام الثاني وكذا كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر
بزازية في نوع الشهادة على النفي من كتاب الشهادات اذا وكل المسلم الذمي في خصومة فيشهد
شهود من اهل الذمة على ابطال حق المسلم لم يجز ذلك على المسلم لان الوكيل نائب عن
الموكل ومنع البينة في الحقيقة انما تقوم على الموكل وهو مسلم فلا يكون شهادة اهل الذمة
حجة عليه ولو كان المسلم هو الوكيل والذمي صاحب الحق فشهد عليه قوم من اهل الذمة
جاز ذلك في الالزام فهذه البينة على صاحب الحق دون الوكيل لان الوكيل نائب واستشهد
بالذمي اذا اوصى الى مسلم فشهد قوم من اهل الذمة عليه بحق قبلت الشهادة في الالزام
على الميت او على ورثته دون الوصي وهم من اهل الذمة لكانت شهادة اهل الذمة
وذلك مقبولة فكذلك هنا من المبسوط السرخسي قبيل باب شهادة الاخرس من كتاب
الشهادات ولو وكل كافر مسلما بخصومة فشهد عليه كافران بالدين قبلت البينة
من المبسوط للسرخسي في باب شهادة الاخرس من كتاب الشهادات شهد نصرانيان
على عبد مأذون نصراني بالدين لرجل ومولاه مسلم تقبل وان كان المولى يتضرر به لانه
يباع بالدين لانه لحقه الضرر حكما لا مقصودا من المبسوط للسرخسي في باب الشهادة

Copyright © King Saud University